

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٢٩ لسنة ٢٠١٧

بتعديل القرار رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة الحالة الجنائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية  
بشهادة تحقيق الشخصية ومذكرة السوابق وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة؛  
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية  
والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم؛  
وعلى قرار وزير العدل الصادر في الثاني من أكتوبر لسنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار صحيفة الحالة  
الجنائية الميكنة؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧  
بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة الحالة الجنائية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السابعة من قرار وزير الداخلية رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه،

النص الآتي:

«المادة السابعة»

يُحصل مبلغ قدره عشرة جنيهات لكل نموذج لصحيفة الحالة الجنائية العادية،  
وخمسة عشر جنيهاً لكل نموذج لصحيفة الحالة الجنائية العاجلة، وثلاثون جنيهاً لكل نموذج  
لصحيفة الحالة الجنائية الميكنة، توزع على النحو الذي يحدده وزير الداخلية».

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً في ٢٤/٧/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار